



المؤتمر والوفاء للشعب



ناصر محمد العطار*

■ حسب الناس أن أسس ومعالم المدينة الحديثة المركزة على التعددية السياسية والحزبية التي أعلنت صباح اليوم المجيد ٢٢ مايو ١٩٩٠م تشكل آخر مسمار في نعش الأفكار والعقول الشمولية والأناثية الضيقة.. الخ وتعمق هذا الشعور بالنمو الغوري والسريع لمنظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب والتنظيمات السياسية والتي خاضت الانتخابات النيابية ١٩٩٣م. وما تلى ذلك بالائتلاف على تشكيل الحكومة الذي تم بين الأحزاب الحائزة على أغلب مقاعد البرلمان «المؤتمر الشعبي العام، الحزب الاشتراكي، الإصلاح»، والذي وقع بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣م والذي كان من ضمن بنوده الأسس الممتثلة في الدفاع عن الوطن والثورة والعقيدة الإسلامية والديمقراطية والتعددية والعمل بروح الفريق الواحد وفقاً لميثاق العمل السياسي وبرنامج الحكومة وبقية البنود التي دلت على عمق الوعي الحضاري والديمقراطي بين أطياف العمل السياسي.. ولكن ما يؤسف له أن الشموليين سرعان ما ارتدوا حتى وصلوا البلاد إلى حافة الهاوية وإعلان محاولة الانفصال صيف ١٩٩٤م، ونوالت الموقف والأحداث بإعلان كتلت وحالفات جمعت بين أعداء الأمل والأيدولوجيا المتضادة والتي ما كان لها أن تجتمع لولا تغليب سياساتها لمصالحهم والرغبة في الانتماء للوطن وأبنائه وفي المقدمة المؤتمر الشعبي العام، وتحت هذا الخطط مارسوا أسوأ أساليب الضغط عبر اتفاقات مختلفة ومنها اتفاق التنسيق للانتخابات النيابية ١٩٩٧م والاتفاق على ضوابط انتخابات ٢٠٠٣م واتفاق المبادئ ٢٠٠٦/٦/١٨م للانتخابات الرئاسية واتفاق ٢٠٠٦/١٢/١١م الذي تم بحضور ممثل البعثة الأوروبية، والاتفاق على ضوابط وضمانات الحوار الموقع بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٧م وما تلى ذلك حتى تاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٨م ثم اتفاق فبراير ٢٠٠٩م وحتى آخر اتفاق، وفي كل مرة يجبر المؤتمر كطرف وبقية الأحزاب الشمولية كطرف ثان.. أما المؤتمر الشعبي العام فظل المستهدف من قبل المشترك في تعطيل أعمال الحوارات ونكث الاتفاقات.. الخ، واليوم وبعد أن وقعت القيادة السياسية والمؤتمر الشعبي العام على خط ثابت مع مستقبل الشعب وما يقفعه ويجنيه الانزلاق في المصائد المنصوبة له سلفاً.. وحتى تكفل الأعمال بالناجحات وتحمض مآرب ومخططات الحاقدين، لابد علينا جميعاً استذكراً الماضي بكافة أحداثه لتبصير الشباب الذين لم يشهدوا.

ومما لاشك أن جميع الأحداث والمنعطفات التي مر بها الوطن كانت من صنعة الإفراط والعقول الشمولية بدءاً بأحداث ١٩٩٤م وحتى آخر أنشطتهم وما قد يمارسونه مستقبلاً.. أما المؤتمر الشعبي العام فهو على عهد في الوفاء بالتراميم والاتفاقات والنمسك بالديمقراطية منهجاً وسلوكاً.. وشاهد الحال يتحدث بأن من نفذ البند (١٢) من اتفاق المبادئ الموقع بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٦م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من القضاة الذين أكسبتهم أعمالهم الحيادية والخبرة التراكمية، كما عمل على تنفيذ توصيات البعثة الأوروبية وغيرها من الاتفاقيات بإقرار التعديلات على قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ومن سيقدم على تجسيدها إلى واقع خلال الانتخابات النيابية القادمة ٢٠١١م كون ذلك يعد التزاماً دستورياً وقانونياً وأخلاقياً إلى جانب ما استحققه من تطوير التجربة الديمقراطية باعتبارها منتمية مهنياً جوهرية لتفعيل أعمال اللجنة العليا للانتخابات انسجاماً مع نص المادة (١٥٩) من الدستور.

وأخيراً نقول لمن مازالوا يتشدقون بمبررات من نسج خيالهم وأهوامهم بعدم توافر الضمانات الكافية في عدم اعتماد القائمة النسبية فحتم غشا وتديسا على الرأي العام لأن جميع الضمانات في القانون أما القائمة النسبية فيقتل اعتمادها إجراء التعديلات في الدستور وباستفتاء الشعب، كون المادة (٦٣) من أحكامه قد حددت عدد مقاعد مجلس النواب بـ (٣٠) عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع السري العام الحر والمباشر والمتساوي وتقسيم الجمهورية اليمنية إلى دوائر انتخابية متساوية ينتخب عن كل دائرة عضو واحد وهي من المواد الجامدة التي لا تعدل إلا من الشعب وفقاً لنص المادة (١٥٨) من أحكام الدستور بما يعني أن ذلك يتطلب قانوناً ولجنة انتخابات وقتاً للاستفتاء وهذا ما عملت أحزاب المشترك على إعاقة.

* رئيس دائرة الشؤون القانونية

صنعتنا وبيئتهم

■ لاتزال الفعاليات الوطنية تعبر عن مواقفها تجاه استحقاقها الدستوري المتمثل بالانتخابات النيابية في موعدها المحدد أبريل القادم.. حيث دانت عبر «الميثاق» كل من يسعى لتعطيل هذا الاستحقاق أو زرع العراقيل في طريق انجازه..

قانوني

اعاققة المشترك للانتخابات

■ أكد قانونيون أن الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر دون إذن مسبق من الجهات المختصة تعتبر دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب مشيرين إلى أن إكراه الأشخاص على الامتناع أو منعهم بالقوة عن الانتخابات يعد جريمة انتخابية لا تسقط بالتقادم ويجب ملاحقة ومساءلة من يقومون بتلك الأعمال وتقديهم للمحاكمة الجنائية.. جاء ذلك في الاستطلاع الذي أجرته «الميثاق» مع عدد من الأكاديميين القانونيين..

استطلاع/ فيصل الحزمي

يشير الدكتور عبدالمؤمن شجاع الدين أستاذ الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، إلى أن هناك قانوناً ينظم المظاهرات والمسيرات العامة ووفق ضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.

وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

بجامعة صنعاء إلى أن الاستحقاق الانتخابي نظمه الدستور وكفله القانون وهو حق شخصي وليس حزبياً.. فالواظن يمارس هذا الحق بشخصه وضوابط سلمية منها.. ضرورة الحصول مسبقاً على إذن من الجهات المختصة عن طريق طلب يقدم به منظمو المظاهرات والمسيرات وبين في هذا الطلب والعدد المتوقع حشده واتجاه سيره، وذلك حتى تكون الجهات المعنية على علم مسبق بالأمر وتتخذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لذلك بما يضمن عدم تحولها إلى فوضى.


وأضاف: أما مسألة الدعوة إلى المظاهرات والمسيرات والتجمهر والاعتراض وقطع الطرقات فهي دعوة صريحة للفوضى وأعمال الشغب والتخريب للأموال العامة والخاصة والأهم من ذلك سفك الدماء المعصومة.. وتبعاً لذلك فهذه أعمال إجرامية ما أنزل الله بها من سلطان وشتان بين المظاهرات السلمية التي تخرج طبقاً للقانون وبين الأعمال الفوضوية التي يدعو إليها الأشخاص من غير إذن ولا ضابط.

مؤكد أنه لا يجوز للأشخاص والمنظمات أو الأحزاب تنظيم مظاهرات دون إذن مسبق لأن ذلك يقود إلى الشغب والفوضى بعينه.

وعما تمارسه أحزاب المشترك في دعوتها لمقاطعة الانتخابات وترهيب المواطنين بالتلويح باستخدام القوة لمنع الانتخابات نوه أستاذ الشريعة والقانون

وأضاف: ومن ثم فقرار تعيين لجنة الانتخابات

شجاع الدين: رفض الانتخابات دعوة صريحة للفوضى والشغب



□ الفسيل



□ شجاع الدين

الفسيل: الأحزاب المفلسة شعبياً تخشى خوض الانتخابات

العامه للتحقيق معه وهذه اجراءات قانونية لا يمكن لأحزاب المشترك أن تنكرها.

وقال مسعود إنه كان يجب على أحزاب المشترك قبل أن تصدر مثل هذه التهديدات أن ينتظروا ليعرفوا من هم أعضاء اللجنة العليا للانتخابات لأنهم كانوا سيوفنون حينها أن السلطة كانت موفقة إلى درجة كبيرة جداً في اختيارها لأن جميع من شملهم قرار التعيين كانوا في اللجنة العليا للانتخابات مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة وهو مطلب جماهيري.

أما الشق الثاني المتعلق بتهديد المشترك فهذا يؤكد اقلابهم وعدم تمكنهم من استقطاب الجماهير إلى صفوف أحزابهم أو على أقل تقدير لمناصرتهم حيث بعدم الشفافية والنزاهة» ولذلك يهددون باستخدام لو كانوا يتقنون أن الشارع بجانبهم لكانوا أول من يسارع إلى طلب اجراء انتخابات بموعدها.. لكن خشيتهم من الفشل جعلتهم يتذرعون كل يوم بحجج واهية فتارة «أخطاء» سجل الناخبين وأخرى الشجعان على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق بلاطجة لإثارة الفوضى، ليس إلا في الشارع.

ولفت مسعود إلى أنه كان يجب على حزب المؤتمر ألا يقدم أي تنازلات للمشارك لأنه بما قدمه من تنازلات مستمرة أعطى أحزاب المشترك الحجة تلو

من قبل رئيس الجمهورية ليس إلا امتداداً للسلطة المنوحة لمجلس النواب.. فانيا أحزاب المشترك هي من طالبت بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات من القضاة ومن ثم فإن خروجها عن هذا المطلب يعد خرقاً لطلبها وخرقاً للاتفاقيات الموقعة بينها وبين حزب المؤتمر ويعد هذا الخروج عن الاتفاقيات والتهديد بالرجوع إلى الشارع إعلاناً مسبقاً عن الدستور الأمر المعاقب عليه قانوناً ولا بد في مثل هذه الحالات من مساءلة المحرض والمتسبب في ارتكاب الجريمة مساءلة واحدة حيث لا فرق بين المحرض ومرتكب الفعل وفقاً للنصوص القانونية في قانون العقوبات الناقد.

وأكد خبير القانون الدولي الدكتور محمد مسعود أن التهديدات بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون إذا سبب ذلك تهديد خوفاً للمهدد.. ولا بد في هذه الحالات أن يتيقن أن التهديد الصادر من أحزاب المشترك بتحريك الشارع قد أحدث خوفاً يتمثل بالفرصة على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق من المواطن والمجتمع، أي أن التهديد قد حدث أثره ولا بد من مساءلة مصدره مساءلة قانونية وإحالة إلى النيابة

أبناء حضرموت:

لن نفرط بحققنا الانتخابي

عن المؤسسات لتصل إلى مبتغاهما التدميري للوطن وعموماً وليس للحزب الحاكم أو قيادته السياسية.

وأكد حاج عمر إن الانتخابات خيار وطني وليس خيار أحزاب، والمؤتمر الشعبي العام وقيادته الحكيمة بزعامه فخامة الرئيس علي عبدالله صالح معني بدرجة رئيسية لتقويت الفرصة على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق وممارسة دوره الريادي في توصيل رسالة الوطن بسلام والحفاظ على المكتسبات الوطنية غير القابلة للابتزاز السياسي والعمل بجد لإنجاح يوم العرس الديمقراطي، وجعل هذه المناسبة انطلاقاً لحشد الجميع لتعزيز الوحدة الوطنية ومعالجة الاختلالات وسواجهة

والعقوبات الناقد. وأكد خبير القانون الدولي الدكتور محمد مسعود أن التهديدات بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون إذا سبب ذلك تهديد خوفاً للمهدد.. ولا بد في هذه الحالات أن يتيقن أن التهديد الصادر من أحزاب المشترك بتحريك الشارع قد أحدث خوفاً يتمثل بالفرصة على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق من المواطن والمجتمع، أي أن التهديد قد حدث أثره ولا بد من مساءلة مصدره مساءلة قانونية وإحالة إلى النيابة

وأكد خبير القانون الدولي الدكتور محمد مسعود أن التهديدات بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون إذا سبب ذلك تهديد خوفاً للمهدد.. ولا بد في هذه الحالات أن يتيقن أن التهديد الصادر من أحزاب المشترك بتحريك الشارع قد أحدث خوفاً يتمثل بالفرصة على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق من المواطن والمجتمع، أي أن التهديد قد حدث أثره ولا بد من مساءلة مصدره مساءلة قانونية وإحالة إلى النيابة

وأكد خبير القانون الدولي الدكتور محمد مسعود أن التهديدات بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون إذا سبب ذلك تهديد خوفاً للمهدد.. ولا بد في هذه الحالات أن يتيقن أن التهديد الصادر من أحزاب المشترك بتحريك الشارع قد أحدث خوفاً يتمثل بالفرصة على كل من يقف أمام هذا الاستحقاق من المواطن والمجتمع، أي أن التهديد قد حدث أثره ولا بد من مساءلة مصدره مساءلة قانونية وإحالة إلى النيابة

الدكتور سعيد سالمين:

إجراء الانتخابات سيحفز الاستثمار

الحاج عمر:

أحزاب المشترك تقف مذعورة من الانتخابات

عاطف حسين:

ليس من حق المشترك ممارسة الفوضى

والمطالبة بالانتخابات لأن تكون المطالبة بالتأجيل.. ومن هذه الناحية لا غرابة أن نجد أحزاباً كذه تلوح ببعض الخيارات المجرمة، هذا خلافاً لاستقواؤها بالخارج أو اللجوء إلى الشارع! مما يعبر عن الاستغلال السيئ والتجيش غير السوي لفردات الخطاب السياسي والإعلامي وتضمينه الخداع للسياسة لخلق حالة تأزيم بهدف تعطيل المؤسسات الدستورية واختلاق مسارات ندية وأشكال خارجة

